

الحق وهو قوله في الرواية المذكورة فالله ام لا ثم قيل  
قوله محتبون المتأخرة بفتح السين اي الذين المراد منها ما يكون مكتسبة  
بالقوة في المآكل لا ما يكون خلقه وقوله محتبون اشارة اليه وقيل المراد  
بها راجع الامم ويقل المكتسبة اليهم من الذين يشهدون قولان يستشهدوا  
على بناء الجرح فان قيل هذا يدعى ائمة مضمومة وقوله خير خلق الله  
ياقوت شراوته قبل ان يطلب يدعوان تلك الشراوة هي مذكورة في التوفيق  
فقال الله في حق من باء بالشهادة لمن صوغ المراد قبل الطرد والدمج في  
كانت عنده بشراوة لا يعلم بها صاحبها فخير بهما ليست في عند القاضي  
اجم بالمعنى من جهة الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل وللغير خلافه  
**ابن ربه** ابعاد الرواية خير ووالانصار يجمع دار المراد بها القتال  
التي يسكنون فيها من باب كسر الحاء واردة للحال بنو النجار ثم بنو عبد المطلب  
ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار قال العلاء  
على حرمهم ثم بنو الهذيل وفيه جواز تفضيل بعض كما بعض اذ لم يكن  
مخاذا في **ابن ربه** روى عنه خير صغوف التجال اولها وشرا  
اخرها وخير صغوف النساء اخرها وشرا اولها المراد بكثرة النوب  
وسبب ان الصغوف لا يعلم حال الامام فيكون متابعه اكثر وقوله اثم وافر  
ومرتبة النساء لما كانت متأخرة من مرتبة الذكور كقول آخر الصغوف اليه  
ممر يتبين قال النور المراد بصغوف النساء التوافق بصلين مع الرجال وانما  
فضل اخرها بعد حجة على ائمة الرجال وتعلق قلوبهم بها وانما اذا صلين  
تميزت فهن كالرجال خير الصغوف اولها **جابر ربه** روى في حرمه حرمه احسب  
قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يورث صاحبه الحق عثمان بن عمار  
روى البخاري عنه خير من تمام القرآن وعلمه قال شارح المشكوة لا يتم تعبير  
التعليم بالخلاص ورواه عبد الرحمن بن علي احمد واه هذا الحديث عثمان  
قد يعم القرآن من زمان عثمان للمارة للجهاد وقال هذا الحديث اعم هذا المقعد  
**ابن ربه** روى عنه انما على الرواية خير شاء ربه من الابل ربه شاء العرشه قرش

احناه

احناه الضير فيجب التمسك فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء توفين بخلاف  
من روي بنت عمران قلت لا يفهم هذا لان مرادهم ترك الابل فقط على اوله  
في صفة هذا استينا فجاب عنه يقال ما كتبت خبره وهو الملق بمعنى الشفقة  
قال الهروي الخانية من يقوم على اولها بعد كون بيتها فلا يخرج واذا تزوجت  
فليس بالخانية وارضاه من الرغابة بمعنى الحفظ على زوج فذات بده في مال المضا  
اليه وقيل هو كتابة عن البضع الذي هو ملكه يعني جواشده حفظا فوجها لزوجها  
**عنه** اعطاء الزوايا عنه خير سائرهم بنت عمران وخير سائرهم بنت عمران  
المراد بجمع نساء الارض فعمله ان كل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها  
وانما التفضيل منها فسكونت **عنه** ابو هريرة روى عنه حرمه يوم طلعت  
عليه خمس يوم الجمعة في خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الرضا  
الا يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه القضية اليان ما وقع فيها من العظام  
لا انما فضلها في ليس في آدم وفيها ام الساعة فضله قال ابو بكر في شرح  
الترمذي للجمع فضائله في خروج آدم الجنة وبعث الانبياء وقيل انما  
بالتسجيل جزء العظماء تقدم الكلام عليه في انه افضل ويوم غزوة في الباب  
للمناجزة حديث ما من يوم الا من ان يعشق **عنه** عوف بن مالك الا يجوز  
روى عنه خيرا وانما تكلم امر الكلدان الذين يحبونهم وحببت بكر التحاب من الذين  
اتما يكون مدد وكذا اذ كان الائمة حذر لانه كان في ايام الخلفاء الراشدين  
وتصون عليه يد على جنان ربه وقيل المراد منها التمام بالية والهادية  
ويصلون عليه كرسول الله الذين يتخضونهم ويخضونهم وتلحنونهم  
ويطعنونهم **فصل** في بيان عبار ربه روى البخاري عنه ابغضنا الناس الى الله لثمة  
ابغضناهم التفضيل من الممولى على الشرف وما قاله شارح البخاري  
من ان الامم في الناس ليجسد ان لا مفضية اعظم من الكبر اللبنة التي  
ان يحمل على التهور بل الامم في العهد والمراد منه عصاة المسلمين لعزيت  
المقام تجوز في الحرام اي ما يلحق الحق في حق الموم بان يتكلم حوته بان يفعل  
مفضية فيه مضافا قوله نعم ومن يرد فيه بالحد يظن ان قد من عبد الله